بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-167916) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167916)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-125921-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق 2023/01/29م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-665) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (263،145) مائتي وثلاثة وستون ألف ومائة وخمسة وأربعون ريالاً.**

3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً (87،715) سبعة وثمانون ألف وسبعمائة وخمسة عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الاجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (350،860) ثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً.**

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/24م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الشركة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها

الرقم المجاني: 8001220000 الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...